

# علم الصواليفق

١٠٤

مباحث الفاظ ٩٤-٣-١٢


دكتور الاستاذ:  
مهابي المادوي الطرابني

بِقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ


وَإِلَيْيَ مَدِينَ أَخَاهُمْ شُعْبِيَاً قَالَ يَا قَوْمَ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٌ غَيْرُهُ وَ  
لَا تَنْقُصُوا الْمِكِيَالَ وَالْمِيزَانَ إِنِّي أَرَأَكُمْ بِخَيْرٍ وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ  
يَوْمٍ مُحِيطٍ (٨٤)

وَيَا قَوْمَ أَوْفُوا الْمِكِيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا  
تَعْثُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٨٥)


بِقِيَّةُ اللَّهِ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِحَفِظٍ (٨٦)  
قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَّاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي  
أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ (٨٧)




## ٢- تفاوت کار اصولی و لغوی در بحث الفاظ




# صحيح و أعم





# صحيح و أعم



صحيح

موافق امر

محصل غرض

مسقط قضا واعاده

تم الأجزاء و الشرایط

ترتیب آثار مورد انتظار


تطابق عمل اتیان شده با آن اجزاء و شرایطی که به آن امر شده

در صحيح و  
أعم

در صحيح  
فقط

در أعم فقط

جامع




# صحيح و أعم

البسيط


المركب


الجامع

# صحيح و أعم



## صحيح و أئم







حقيقى

انتزاعى

جامع



# ثمره بحث صحيح و أعم



## ثمرة بحث صحيح و أعم

- الجهة الرابعة: حول ثمرة هذا البحث و مهمّ ما ذكر بهذا الصدد ثمرتان:
  - أولاهما: و هي مبنية على أن يكون المسمى عند الصحيحي جاماً بسيطاً و عند الأعمى جاماً تركيبياً، لعدم إمكان استكشاف جامع بسيط بين الصريحة و الفاسدة.
  - فيقال عندئذٍ: بظهور ثمرة البحث فيما لو شك في اعتبار جزء أو شرط، حيث يكون من الشك في المحصل بناء على الصحيح فيجب الاحتياط، و من الشك في التكليف الزائد بناء على الأعم فتجرى البراءة.

## ثمرة بحث صحيح و أعم

- و فيه: أولاً ما تقدّم من بطلان المبني.
- و ثانياً: كون المسمى جامعاً بسيطاً لا يلزم عدم جريان البراءة عند الشك.
- لا لما جاء في الكفاية (١) من أنَّ الجامع البسيط قد يفترض متحداً مع الأجزاء و الشرائط في الوجود. فانَّ هذا الكلام غير فني على ما يتضح.
- (١)- كفاية الأصول ج ١ ص ٣٧ (ط - مشكيني)

## ثمرة بحث صحيح و أعم

• بل الصحيح: إنَّ الجامع البسيط إن افترض ذا مراتب تشكيكية تصدق على الضعيف و الشديد بحيث تؤدي سعة المركب و ضيقه من حيث الأجزاء و الشرائط إلى شدة ذلك الجامع و ضيقه - كما زعمه المحقق العراقي فتجرى البراءة عند الشك في القيد ولو كان الجامع غير متعدد مع المركب بل مسبباً عنها خارجاً، لرجوعه إلى الشك في وجوب المرتبة الشديدة منه و هو شك في التكليف.

## ثمرة بحث صحيح و أعم

- و ان افترض الجامع البسيط غير تشكيكى بل بسيط فى وجوده كما هو بسيط فى مفهومه، فان فرض <sup>عَنْهُ</sup> أنه وجود مبایین مع المرکب مسبب عنه كان من الشك فى المحصل الّذى هو مجرى قاعدة الاشتغال.
- و إن فرض أنه متّحد معه فى الوجود و إن كان مبایيناً ذاتاً، فإن كان منتزاً منه بلحاظ جهة عرضية داخلة فى عهدة المكلّف، نظير عنوان المؤلم المنتزع من الضرب بلحاظ حيثية الألم القائمة بالمضروب، فالشك بلحاظ ما هو داخل فى العهدة شك فى المحصل و إن كان بلحاظ قيود ذات المرکب دائرة بين الأقل و الأكثر، فيلزم الاحتياط أيضاً.

## ثمرة بحث صحيح و أعم

• وإن كان متّحداً معه وجوداً و ذاتاً، بأن كان منتزعاً بلحاظ ذات المركب فالشك في أصل التكليف، لأن ما هو داخل في عهدة المكلّف هو الجامع الذاتي الذي افترضنا اتحاده مع المركب ذاتاً وجوداً، فالشك في المركب يعني الشك في حدود ما هو داخل تحت عهدة المكلّف فتجرى البراءة.

## ثمرة بحث صحيح و أعم

و كذلك الحال فيما إذا افترضنا الجامع اعتباريًّا لا خارجيًّا - سواء كان تشريعياً كعنوان الظهور أو عقليًّا كعنوان أحدهما - فتجرى البراءة عند الشك و لو كانت نسبة الجامع الاعتبارى إلى المركب نسبة المسبب إلى السبب كما لو شك فى حصول الظهور شرعاً بثلاث غسلات - لأنَّ الارتكاز العرفى المحكم على الخطابات الشرعية يقضى بأخذ العناوين المذكورة على نحو الطريقة و المشيرية إلى معوناتها الخارجية متعلقاً للتکلیف و ليست هي المطلوبة على سبيل الاستقلال، فيكون الشك بلحاظ ما يدخل فى عهدة المكلف شكًا فى التکلیف الزائد لا محالة.

## ثمره بحث صحيح و أعم

• و من التأمل فيما ذكرناه يظهر لك أوجه المفارقة في جملة من  
كلمات الأعلام في المقام.


## ثمرة بحث صحيح و أعم

- ثانيهما: ذكره أنَّه على القول بالوضع للصحيح ينسد بباب التمسك بالإطلاق اللفظي في الخطابات الشرعية المشتملة على هذه الأسمى وإن أمكن التمسك بالإطلاق المقامي أحياناً، لرجوع الشك في اعتبار قيد إلى الشك في الصدق. و على القول بالأعم يمكن التمسك بالإطلاق اللفظي ابتداءً، لأن حفاظ صدق العنوان على كل حال.

## ثمرة بحث صحيح و أعم

• و هذا التقرير للثمرة صحيح لا غبار عليه، وإن وقع التشكيك في صحتها من قبل بعض الأصوليين نتيجة خلطه بين الإطلاق اللفظي الذي هو سخ من دلالة اللفظ و لكن مشروطاً بمقدمات ثبتت بأصول عقلائية عامة و لا يحتاج إلى قرينة خاصة، و بين الإطلاق المقامي الذي هو من دلالة الحال و مقام السكوت مشروطاً بتوفّر قرينة خاصة يحرز بها وجود مقتضى البيان.

## المختار في الصحيح والأعم



## المختار في الصحيح والأعم

- المختار في الصحيح والأعم
- و التحقيق في الاستدلال على الوضع للصحيح أو الأعم أن نرجع إلى البحث المتقدم في المسألة السابقة و المباني المذكورة هناك فنقول:
- تارة: نبني على ثبوت المعانى الشرعية لأسماء العبادات أو المعاملات كحقائق عرفية كانت دائرة بين الناس قبل مجئ الإسلام.
- وأخرى: نبني على ثبوتها لها كحقيقة شرعية تعينية.
- وثالثة: نبني على الحقيقة الشرعية التعينية.

# المختار في الصحيح والأعم

- فعلى الأول، لا معنى لتوهم الوضع بإزاء الصحيح خاصة: بل يتعين المصير إلى أنها كانت موضوعة لمعنى عام صالح للانطباق على ما اعتبره الإسلام فيها من أجزاء وقيود
- وعلى الثاني، يترجح الوضع للأعم أيضا، لإمكان إحراز شرط الوضع التعيني - وهو كثرة الاستعمال - بالنسبة للأعم بخلاف الصحيح. بل قد لا يحرز أصل إطلاقه عليه، لاحتمال كون الإطلاق في موارده باعتبار مصداقيته للأعم أيضا.

# المختار في الصحيح والأعم

و على الثالث، يشكل إحراز أى من الوضعين التعينيين من قبل الشارع إلا أنَّ أصلَ هذا المبني كان بلا مأخذ في المسألة السابقة، سيِّما إذا لاحظنا أنَّ تداول الأسماء في استعمالات الشارع كان سابقاً على تبيان الأجزاء و الشرائط و التي اقتضت المصلحة أن يتدرج في بيانها، فلو كان هناك وضع تعيني من قبل الشارع فالأرجح أنه كان في الأعم، لأنَّ الوضع للصحيح بما هو صحيح غير محتمل؛ و الواقع الأجزاء و الشرائط التي هي مبهمة لم تعرف بعد لا يناسب غرض الوضع و الوضع لما هو مبين فعلاً يوجب تغيير الوضع و هكذا يتراجع القول بالوضع للأعم على جميع التقادير.

# المختار في الصحيح والأعم

• بحوث في علم الأصول، ج ١، ص: ٢١٠

• ثم إن هناك رأيا آخر في معانى هذه الأسماء تبناه الشيخ الأنصارى (قده) و تبعه فيه المحقق النائيني (قده) و هو أنَّ الموضوع له فى مثل لفظ الصلاة المرتبة العليا منها المتمثلة فى صلاة المختار الواحد لجميع القيود، و استعمالها فى المراتب الأخرى يكون بعنایة تنزيل الفاقد منزلة الواحد مع العذر نعم لا بدَّ من فرض المرتبة العليا جامعة بين القصر و التمام لكونهما فى عرض واحد.

• وهذا إذا كان بقصد التخلص من تصوير الجامع بلحاظ سائر المراتب فهو يواجهه أيضا مشكلة تصوير الجامع بلحاظ الأنحاء المختلفة للصلاة الاختيارية لا من ناحية القصر و التمام فقط بل من ناحية كونها ثنائية تارة و ثلاثة أخرى و رباعية ثالثة.